

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

893- باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يلزم المتتاليين وما لهما فعله -

[00:00:00](#)

في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الشيء الذي يجب على البكاري عمله وتهينته. والشيء الذي يجب على المكثري المكري صاحب الملك الذي يؤجل والمكثري المستأجر. ونحن في باب في كتاب الاجارة - [00:00:30](#)

اشياء تجب على الذي هو المالك للشيء وهو مما يتمكن به من الانتفاع بالمؤجر وما هو من متممات الانتفاع ومن محسنات شفاع هذه ليست على وانما هي على المكثري. فمثلا - [00:01:10](#)

كما سيأتينا باب الدار يجب على البكاري ان يسلمه للمستأجر خرب وفسد المفتاح بدون تعد ولا تفريط يصلحه المالك المكاري. تنظيف الدار. من الغبار والالوساخ وغير ذلك هذه على المكثري. المستأجر مثل وضع - [00:01:50](#)

فراش والبسط ونحوها. فالشيء الذي يلزم للاستفادة من الشيء مثل وضع الباب باب الدار على البكاري خرط بدون تعد ولا تفريط يصلحه اي عين فسدت في الدار المقترعات المستأجرة فهي على المكاري - [00:02:30](#)

على المالك لان هذا له حق الانتفاع وانتفع بهذا الشيء انعدم يجب ان يحظر له شي ما ينتفع به في مثل ما فسد مثل الذي فسد. لانه مستأجر فاذا قلنا هو يحضر هذا الخارب صار - [00:03:00](#)

ادفع اجرة لملكه الذي احضر هو. ما يصلح. والشيء الذي من محسنات الانتفاع مثلا على المكثري المستأجر. مثل الزمام للبعير. والرسل والمركب. هذا لازم يحضره بكاري لان هذي لابد منها الفراش الذي يوضع على الرحل ونحوه لا هذي على - [00:03:20](#)

مكثري لانه ان شاء حط فراش صوف وان شاء وبر وان شاء قطن وان شاء كذا وان شاء كذا هذا يتعلق به ففي هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله الشيء الذي يجب على - [00:04:00](#)

في ان يفعله والشيء الذي لا يجب عليه. احيانا يجب عليه ان يبرك الراحلة ويحمل عليها واحيانا يقول لا اركب انت وهي واقفة سب الحال. نعم. يجب على المكر ما يحتاج اليه للتمكين - [00:04:20](#)

من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل والقتب. والحزم والحزام ولجام الفرس وسرجه. لان عليه التمكين من الانتفاع. ولا يحصل الا بذلك. هذا الذي هذا مما يجب على المقهري الذي هو المالك للشيء. المؤجر - [00:04:50](#)

ما يحتاج اليه للتمكين من الانتفاع. لاجل يتمكن المستأجر من بالعين المؤجرة. كمفتاح الدار يقول هذه الدار ولا عندنا لها مفاتيح صلح مفتاح لنفسك. فقل لا يلزم صاحب الدار ان يسلم المستأجر مفتاح الدار والا يصلح - [00:05:20](#)

على حسابه على حساب المالك. وزمام الجمل لانها جرت العادة ان الجمل المركوب لازم يكون له زمام. من اجل اذا اراد الراكب الاسراع يرخي له الزمام. واذا اراد التريث وعدم الاسراع يمسك له الزباب. فما يركب البعير الا بزمام ما يصلح - [00:05:50](#)

احمدوني زمام لانه يكون ما معه قيادة. الراكب ما يقود جملة ويتصرف فيه الا بالزمام كالزمام والقتب. القتبه الذي يوضع على السنام. على يركب عليه. والحزام الذي يحزن به القتب مثلا ولجام الفرس لجام الفرس مثل الرثن والحبل للبعير - [00:06:20](#)

وسرجة يعني الذي يوضع على ظهره. لان عليه التمكين من الانتفاع على البكر تمكين المستأجر من الانتفاع. ولا يحصل له الا بذلك. وهذه اشياء يقاس عليها ما هو اعلى منها مستوى. فمثلا الرحل على البعير - [00:06:50](#)

والزام سرج الفرس ونحو ذلك يقاس عليها ما تحتاج اليه السيارة مثلا من اه وقود من اشياء يركب عليها مثلا تهيأ للركوب ونحو ذلك حسب كل وقت بوقت والتة الموجودة. ومثله السفينة ومثله الطائرة ومثلها جميع وسائل النقل. ولا يحصل - [00:07:20](#) الا بذلك هو نعم وما تلفه. وما تلف من ذلك في يد المكتري لم يظمنه. وما تلف من ذلك المقترين فلا يضمن. ركب على الشداد مثلا الذي هو الرحل فانكسر. نقول لصاحب - [00:07:50](#)

في الراحلة احضر مركوب احضر رحل احضر الشداد احضر حداجة كما سيأتينا ونحو كذلك يعني هذه الاشياء احضرها. يقول انا سلمتك شئ جديد نقول طيب انكسر. يقول انكسر لازم تبده انت اقول لا اذا انكسر بسبب تعد او تفريط فنعم - [00:08:10](#) يبدله المتعدي. اما اذا كان نتيجة استعمال يكون على المالك يفعل ذلك في الباب مثلا الباب اسبي في استعماله اسبي في استعماله فيبدله من؟ المستأجر. لانه هو الذي اساء الاستعمال. الباب فسد بدون - [00:08:40](#)

اساءة استعمال يعني استعماله عادي. لكن تركيبه او مادته من النوع الردي فما يقال للمستأجر انت خربت الباب ابدله يقول لا هذا على المالك لان مستأجر له الاستعمال. ولا يظمن الا اذا تعدى او فرط في شئ ما اذا تعدد - [00:09:10](#) وعلى سبيل المثال مثلا اللبة في المكان ضربت ضربها ولد المستأجر فكسرها. من يضمنها؟ المستأجر لانه افسدها استعمالها المستأجر فاحترقت. صارت انتهت. اراد ان يخرج يأتيه المالك يقول انا سلمت كاللمبات شغالة كلها اعددها من جديد. وقل لا. ما هي الزمن اسس بيتك رتب بيتك - [00:09:40](#)

بشئ جديد من عندي واخرج واخليه. اللي انتهى استعماله بعلمي ما اقول لك مثلا لان هذا علي تبديله على المستأجر. وهكذا جميع الاشياء مبينة في الفقه الاسلامي يعني ما ترك - [00:10:20](#)

رحمهم الله صغيرة ولا كبيرة الا وضوحها هذي على كذا وهذه على كذا. وفرق بين ان يستأجر دابة معينة لايصال الى مكان معين او يستأجر لايصال الى مكان معين وسيأتينا مثلا استأجر هذه السيارة لتوصله الى - [00:10:40](#) يحتاج المستأجر الى دليل. من هو عليه الدليل؟ على المستأجر لانه استأجر عين معينة فقط. استأجر مع شخص ما على ان يوصله هو وعائلته الى الرياض. باي سيارة مثلا. احتاجوا الى دليل. من يلزم من يكون الدليل - [00:11:10](#)

قيل هذا على من؟ على المستأجر لاني انا اقول انا استأجرتك عشان توصلني للرياض. ما اريدك توصلني الى كذا ولا الى كذا الى الرياض انت ما تود الا الرياض لازم تاخذ دليل. لاني اتفقت معك على انك توصلني الى هذا الموقع فالدليل على من؟ على المال - [00:11:40](#)

على الموقف المكاري وعلى صاحب الراحلة وعلى صاحب السيارة مثلا اذا استأجرت انا هذه السيارة توصلني الى مكان ما فانا اخذ الدليل لاني انا استأجرت منه عين معينة ما هو شئ موصوف ايصال للرياض ونحو ذلك - [00:12:00](#)

كما لا يضمن العين كما لا يومنا العين. لو ان المستأجر مثلا سكن بالدار ولم يسئ استعمالها فبعد ستة اشهر او اقل او اكثر سقطت غرفة ثم سقطت الغرفة الثانية هل يقال للمستأجر يلزمك ان تبنيها لانها ان هدمت بيدك؟ لا - [00:12:26](#)

يقال للمؤجر ابنها واستلم الاجرة والا نستأجر بدله على حسابك نعم وعلى المكر بدله وعلى المكري اللي هو صاحب الملك الباب والمفتاح وغير ذلك مما فسد من نتيجة العادي على المكري بدله. يعني هو الذي يحظر البدل. نعم - [00:12:54](#)

لان التمكين مستحق عليه الى ان يستوفي المكتري المنفعة. لان التمكين مستحق عليه يعني تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة عليه فهو مسؤول وهو الذي يجب عليه ان يؤمن الشئ الذي يحتاج اليه - [00:13:24](#)

نعم. فاما ما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالحبل والدلو والمحمل والغطاء والحبل الذي يقترب به بين المحملين فهو على المكتري. هذه الاشياء ليست لازمة للانتفاع وانما هي محسنة للانتفاع ومكملة للانتفاع - [00:13:52](#)

امور مكملة للانتفاع وليست لازمة. هذي يحظرها المستأجر يختار الشئ اللي يناسب له مثل رحمه الله بقوله اما ما يحتاج اليه لكمال

الانتفاع كالحبل مثلا هو استأجر دار وهذه الدار فيها بئر - [00:14:21](#)

يستخرج منه الماء لغسيل البيت واللاواني ونحو ذلك يحتاج البئر هذا الى حبل والى دلو والى كذا والى كذا. نقول هذه على المستأجر لان المؤجر اجر البيت ببيره ولا يلزمه ان يتعهد البئر في دلو وحبل وو الى اخره. هو سلمه البئر هو اذا اذا غار الماء من البئر -

[00:14:45](#)

نقول نعم هذا على المكارى يعني المالك تعال احفر البئر وهيه الماء على ان ينتفع به لكنه هيا الماء للانتفاع ويقول انت ازعمه بما

شئت امتحوا بما شئت بدلو وحبل بما طور بكذا بمكينة باي شيء - [00:15:18](#)

انا سلمتك البئر في صالح للاستعمال كالحبل والدلو والمحمل المحمل المحمل شيه زايد عن القتب القتب الذي يجعل يعني ما يمكن

يركب البعير الا عليه لكن ما فوق في شيء مثلا يكون محمل - [00:15:43](#)

يكون محامل كالأجنحة على اليمين والشمال مثلا او يكون كغرفة تركب على جانب مثل اه يقال لها الكواجة او الشي اللي يركب فيها

المرأة مسترة ونحو ذلك هذه تكون على المستأجر لانه يقول ما يلزمني اهيه لك - [00:16:15](#)

الفراش والمركب الذي يناسب لك انت انا اضع عليه قتب اللي هو الشداد او الوثارة او الشيء الذي او السرج الذي يوضع على كل دابة

اهيئه لكني ما اطع لك انا بمثابة غرفة - [00:16:41](#)

تجلس فيها انت واهلك والغرفة الثانية يجلسون فيها الاولاد وتوضع على البعير مثلا على الجانبين يقول لا هذي انت اذا اردتها فانت

هيئه نفسك ان هذه تختلف عن تلك ما يمكن ان يستفاد من البعير الا وعليه قتب - [00:17:03](#)

اما ما زاد عن القتب فهو يهيئه المستأجر ان شاء او يشترط اذا اشترطه ما كان شرطا فلزم لكن يقول انا استأجرت منك بعير يوصلني

للرياض انا اريد عليهم محملين محمل على اليمين ومحمل على اليسار - [00:17:25](#)

بمثابة الغرف نقول لا هذي انت ايها المستأجر هيئه لنفسك والدلو والمحمل والغطاء. الغطاء يقول يا اخي شمس وشمس حارة فوق

المركب مثل الشمسية ستر على الشمس يقول هذي عليك انت ايها المستأجر اذا اردت ان تستر على نفسك فانت تظعها - [00:17:47](#)

والحبل الذي يقرن بين المحملين الحبل الذي يقرن بين المحملين محمل على اليمين ومحمل على الشمال يقول احضر لي حمل متين

وقوي لاجل نربط فيها المحملين على القتب نقول لا هذه تخصك انت ايها - [00:18:16](#)

المستأجر لان ذلك يراد لكمال الانتفاع ما اشبهه بوسط الدار لان ذلك يراد لكمال الانتفاع. انتبه فرق بين كمال الانتفاع وبين الانتفاع

جمال الانتفاع والانتفاع مثلا يقول هذه الدار ما فيها باب ما فيها باب. ركب باب يلزمه - [00:18:39](#)

هذا الباب يحتاج الى مفتاح. ضروري يفتح ويقفل ركب المفتاح استأجر وجد الجرس خارب مثلا قال تعال صلح لي الجرس يقول ما

يلزمه لان هذا ليس من لوازم الانتفاع وانما هو من متممات الانتفاع - [00:19:17](#)

الجرس من متممات الانتفاع لو ليس من من اشياء الانتفاع او تلفون عند الباب اذا لم يكن موجود يقول انا مستأجر منك داري يا اخي

لازم تركب تلفون عند الباب - [00:19:45](#)

يقول لا هذا ليس من ليس من لوازم الانتفاع وانما هو من متممات الانتفاع وهنا قال المؤلف رحمه الله لان ذلك يراد لكمال الانتفاع.

كمال الانتفاع من يكون عليه على المستأجر لانه هو الذي يريد ان - [00:19:58](#)

يخدم نفسه او يريح نفسه او يتحمل المشقة على نفسه فاشبهه بسط الدار اشبهه الفراش المستأجر ما يقول تعال يا اخي الارض فيها

غبار. افرشني فراش علشان انتفع من الغرفة او المكان او الصالة ونحو ذلك. ضع - [00:20:26](#)

يا فراش يا اخي هذا لازم من يجلس على الارض بدون فراش نقول لا هذه من متممات الانتباه هذه عليك انت ايها المستأجر تضع

فراش عشرة ريال او تضع فراش - [00:20:50](#)

خمسة الاف ريال او بعشرة الاف ريال او كيفما شئت هذا الفراش تبعك مثل البسط واضح الفرق بين لوازم الانتفاع ومتممات الانتفاع

انظر اي عين مستأجرة ومؤجرة اذا كانوا من لوازم الانتفاع ما يمكن ينتفع بها بدون هذا - [00:21:05](#)

هذا على المؤجر واذا كان هو من متممات الانتفاع فهو على المستأجر ولا تنسى ان العرف له دخل في هذا اذا تعارف الناس على شيء

ما وتم الاستئجار عليه فالعرف له دخل - [00:21:33](#)

قد يكون اشياء نص عليها الفقهاء انها على المستأجر مثلا وتعارف الناس ان المؤجر يهيئها فهي عليه او العكس شيء على المالك. لكن تعارف الناس على انه على المستأجر مثل - [00:21:59](#)

الان مثلا الدين هو الذي يصعد الماء هو في الاصل يكون موجود في الدار اذا خرب بيدي المستأجر فتعارف الناس انه اذا خرب بيده انه يحظر بدنه ولا يذهب للمالك ويقول احضر لي دينمو الا اذا كان المكان المؤجر مشترك - [00:22:22](#)

المتعارف على انه يحظره المالك لانه ما يلزم به واحد دون الاخرين والدعوة العرف له دخل في مثل هذا. ويعرف هذا مثلا من يختص بالتأجير مثل المكاتب العقارية ونحوها اذا سئلوا هل هذا على المؤجر او على المستأجر؟ وقالوا - [00:22:53](#)

فكلمتهم معمول بها. لانه في كل مجال يرجع لاهل الخبرة واهل الصنف فمثلا اذا تخاصم اثنان عند القاضي يرجعهما الى اهل الخبرة في كل شيء اذا كان في زراعة ارجعهم لاهل الزراعة - [00:23:20](#)

اذا كان في اواد بنا ارجعهم لاهل المواد البنا واهل البناء والعمائر اذا كان في مجال التأجير والاستئجار والعين المؤجرة الى المكاتب العقارية وهكذا هذه قاعدة ما كان من لوازم الانتفاع - [00:23:42](#)

فهو على المؤجر وما كان من تمام الانتفاع فهو على المستأجر كيلون في الباب في الباب الخارجي هذا لازم فيهيئه ويحضره المالك خرب نتيجة الاستعمال بدون اساءة يبده بغيره المستأجر مثلا رغب ان او كوالين الدار كلها تكون مفتاح واحد - [00:24:05](#)

يقول ما عندي استعداد احمل عشرة مفاتيح او اكثر او اقل وانما اريد كل هاتفتح مفتاح واحد. كما يفعلون بعض الجهات الان مثلا نقول هذه ليست من لوازم الانتفاع هذه من متممات الانتفاع من باب الراحة لك انت فانت هيئها - [00:24:43](#)

ان تتولها خرب الباب نتيجة الفتح والصك مثلا نقول ابده يبدل بغيره خرب الباب نتيجة اساءة استعمال المستأجر نقول هذا على المستأجر وهكذا والعرف له دخل في الشريعة. اذا تعارف الناس على شيء ما على حسب - [00:25:06](#)

ويتعارفوا عليه ما دام لم يخالف نصا من نصوص الشريعة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:39](#)